

قرار رقم 2025/25P بتاريخ: 01 غشت 2025
يقضى بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة
تخصص المعلومات

إن رئيس جماعة لغدير،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب، نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين،
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات العامة لها،
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 2019/09/18 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6167 بتاريخ 2020/12/03 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم **19 أكتوبر 2025** مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8) الحاصلين على دبلوم تقني في **المعلومات**، عدد المناصب: منصبتين اثنتين (02)، وذلك على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية التأهيلية الإمام البخاري الكائنة بمدينة البئر الجديد.

المادة الثانية: شروط الترشيح:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقتني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	02	المعلومات	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني "تخصص المعلومات" المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصبين اثنين (02)، تخصص نسبة 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "معاق" المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997). ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح رقم البطاقة الوطنية وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وتوقيعه.
- ✓ نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة ونسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ✓ بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة لغدير أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة لغدير، بالعنوان التالي: جماعة لغدير إقليم الجديدة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية يوم **03 أكتوبر 2025** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار. سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي-www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف: اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقتني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	4	تتناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بالغدير في: **01 غشت 2025**

إمضاء: رئيس جماعة لغدير

إمضاء: أحمد النحلة

رئيس الجماعة

أحمد النحلة

